قوله او عدل الى غير القبلة اي عدا هو لانه ترك قبلته عمدا سواء طال العهد والمراد ب قوله
اصابة عينها بحيث لا تخرج عن الجهة فاذا ظن انها في جهة الجنوب مثلا لم يضر ان انحرف ما لم
يخرج عن جهة الجنوب قوله ثقة عدل ظاهرا او باطنا عدالته ظاهرا
ان يكون مستور الحال وعدالته باطنا ان يختبر بالامانة ونحوها وتعلم عدالته بذلك ٥
قوله فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه اي تعلم ادلة القبلة والوقت ٥
قوله وان قلد اثنين الخ ولعل سئل مفتيين فاختلفا فهل يأخذ بالراجح او
الارشد او الاخف او يخير فيه اوجه ٥ فروع قوله برجوع احدهما لانه دخل فيها على
ظاهر فلا يزول الا بمثله قوله فلا اعادة ولو اخطأ ه قوله او خبر ثقة
اعادا اي البصير المجتهد المخطئ ولو اجتهد والاعمى ولو لم يخطئ القبلة لان الحضر ليس
محلا للاجتهاد شرح منتهى قوله بالاجتهاد الاول فلو صلى الاربع الركعات الى
اربع جهات كلما بدا له جهة توجه اليها صحت صلاته وليس هذا نقضا للاجتهاد
بالاجتهاد وانما هو عمل للحال من الاجتهاد فلذا الذي بنى على صلاته ولم يعد
ما فعل بالاجتهاد الاول م ص قوله لزم قبوله فيبتدئ الصلاة د او لها ع ن
قوله وان سبق لسانه الى غير ما نواه قوله الى غير ما نواه كمن اراد ان يصلي الظهر
فسبق لسانه بنية العصر ٥ قوله لحديث انما الاعمال بالنيات قال ابن رجب
ان شارك العمل الرياء اصلي فالنصوص الصحيحة بطلانه وان كان اصل العمل لله ثم
طرا عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف وان استرسل معه فخلاف رجح احمد ان
لا يبطل بذلك وذكر غيره لا اثم عمن شوب برياء اذا غلب قصد الطاعة وعكسه يأثم
وان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ولا تترك عبادة خوف رياء ونرجو
الثواب لمن تلا بلا نية ه غاية قوله في النفل يعتبر المطلق بخلاف الوتر و
الرواتب والتراويح ه قوله ولا يعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى
بان يقول اصلي لله تعالى لان العبادات لا تكون الا لله تعالى بل يستحب شرح ص قوله
ولا يمنع صحتها قصد تعليمها يعني اذا نوى ليعلم انسانا الصلاة حال صلاته لم يمنع صحة
صلاته ٥ قوله ونحو تحالو قصد خلاصه من خصم او ادمان سهر بعد اتيانه بالنية
المعتبرة منتهى شرح م ص قوله بزمن يسير وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء ع ن
قوله وكذا لو علقه الخ بان عزم على كلام ولم يتكلم او فعل حدث ونحوه ولم يفعله شرح م ص منتهى

قوله

قوله لا ان عزم كان ينوي ان طرق عليه الباب قطعها ٥ قوله واقيمت الصلاة يقطع
صلاته هذه رواية والمشهور يقلبها نفلا ويتمها خفيفة ثم يدخل معهم قوله لان
الجماعة يتعلق بها احكام من نحو سقوط الفاتحة والسهو و... وجوب المتابعة وغير ذلك ع ب
قوله من لا يصح ان يؤمه كامي نوى ان يؤم قارئا او امراة نوت ان تؤم رجلا ه قوله ولا
يجب ان يشترط تعيين كان ينوي انه اقتدى بزيد وقوله ولا المأموم كان ينوي انه امام
لزيد ونحو قوله وان نوى المنفرد الائتمام فان نوى الامامة ظانا حضور مأموم ولم يحضر لم تصح
صلاته فان دخل معه ثم انصرف صحت ه قوله فان لم يحضر ما تم ويدركه في الركوع في صورة
الظن لم تصح نية الامامة فتبطل صلاته شرح كفاية قوله وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح فالفروع
على الاصح وفاقا لابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي قوله ان كانت فرضا لانه لم ينو الامامة
وعنه تصح في الفرض والنفل اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقا للثلاثة قوله احرم بهم
نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه اي ويبني على ترتيب الاول ولو مسبوقا ويستخلف من
يسلم بهم فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار والاصح يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه
منتهى قوله وبنى فان شك كم صلى الامام بنى على اليقين فان سبح المأموم رجع شرح م
منتهى

باب صفة الصلاة يسن الخروج اليها بسكينة

الخ قوله قدس اقامتها وقيام امام فغير مقيم اليها اذا قال المقيم قد قامت الصلاة
ان راى الامام والا فعند رؤيته منتهى قوله والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه
وثواب من وراءه الخ فيكون لكل انسان في الصف الاول ثواب الصف الاول وثواب الصفوف
التي بعد الاول واما من كان في الصف الثاني فله ثواب الصف الثاني والصفوف التي
بعد الثاني وهكذا هامش قوله وله ثوابه اي وللصف الاول ثوابه وثواب من وراءه ع ب
قوله ما اتصلت الصفوف اي مدة دوامها متصلة فما هذه مصدرية ظرفية ع ب قوله
رافعا يديه المراد باليدين في عبارة المؤلف هما الكفان فلو قطعت يداه من الكوع رفع الساعد
ومن المرفق رفع العضد شرح محرر قال بعضهم وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
الخنصر الكرسوع والرسغ الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ من العلم واحذر من
الغلط قوله وينظر اي المصلي استحبابا مسجده قال في المبدع وحال اشارته اي التشهد فانه
ينظر الى سبابته لخبر ابن الزبير وصلاته تجاه الكعبة فانه ينظر اليها هو شرح قوله

Copyright © King Saud University